أمر ملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٧

بالترخيص بانشاء كنيسة للطوائف الكاثوليكية بناحية سدود

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٧ رقم ٣٤ الوارد لديواننا بالتماس الترخيص بانشاء كنيسة للطوائف الكاثوليكية بناحية سدود بمركز منوف بمديرية المنوفية ، وعلى الرسم الملحق بالكتاب المذكور ؛

وبما أن وزارة الداخلية أبدت فى كتابها أنه لا مانع لديها من انشاء تلك الكنيسة ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — رخص بانشاء كنيسة للطوائف الكاثوليكية بناحية سدود بمركز منوف بمديرية المنوفية فى المكان المبين على الرسم السابق ذكره .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٤٥ (٩ أبريل سنة ١٩٢٧)

فؤاد

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية قسم ٨ وزارة الداخلية — فرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى — باب ١ اعتماد اضافى بمبلغ أربعمائة جنيه مصرى لصرف مرتبات بعض الموظفين والمستخدمين المرافقين للحمل الشريف فى سنة ١٩٢٦ بالكامل ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ايرادات الميزانية فى السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ٩ شوال سنة ١٣٤٥ (١١ أبريل سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — مرقص حنا

وزير الداخلية — عدلى يكن

رئيس مجلس الوزراء — عدلى يكن

مرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة الطرق والكبارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين ابراهيم زكى سليمان بك وكيل المدير العام لمصلحة المساحة المصرية مديرا عاما لمصلحة الطرق والكبارى التابعة لوزارة المواصلات بدلا من محمود فهمى بك الذى نقل الى وزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٤٥ (٦ أبريل سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — محمد محمود

رئيس مجلس الوزراء — عدلى يكن

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٢٧ بتحديد تاريخ الانتخابات اللازم عملها لتعيين الأعضاء الذين تؤلف منهم لجنة تقدير عوائد أملاك بندر كفر الدوار المحطة

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد الأملاك المبنية ؛

وعلى الأمرين العاليين الصادرين فى ١١ أبريل سنة ١٨٨٦ بشأن العوائد المذكورة ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٢٧ بربط العوائد المذكورة على الأملاك المبنية ببندر كفر الدوار المحطة من أول يناير سنة ١٩٢٧ وبتعيين حدود هذا البندر ؛

وحيث ينبغى اجراء الانتخابات اللازمة لتعيين الأعضاء الذين تؤلف منهم لجنة تقدير عوائد أملاك بندر كفر الدوار المحطة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تاريخ الانتخابات التى يجب عملها ببندر كفر الدوار المحطة لتعيين الأعضاء الذين تؤلف منهم لجنة تقدير عوائد الأملاك المبنية قد تحدد فى يوم الأحد ١٧ أبريل سنة ١٩٢٧ (١٥ شوال سنة ١٣٤٥) .